

## منار السبيل

باب زكاة الخارج من الأرض .

أجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبد البر .  
تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة  
والسمسم والدخن والكرأويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه لقوله تعالى : {  
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } [ البقرة :  
267 ] وقوله A : [ فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف  
العشر ] رواه البخاري ويدل على اعتبار الكيل حديث [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ]  
متفق عليه .

ومن الثمر : كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق لما تقدم وحديث : [ لا  
زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق ] رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر  
وانتفائها عن غيرهما قاله في الكافي .

ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان لعدم هذه الأوصاف فيها  
وقد روى موسى بن طلحة أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة وله عن عائشة معناه [ وروى  
الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف  
- أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً فكتب يستأمر  
في العشر فكتب إليه عمر أن ليس عليه عشر هي من العضاء كلها فليس عليها عشر والفرسك :  
الخوخ ] .

وإنما تجب فيما تجب بشرطين الأول : أن يبلغ نصاباً وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر  
خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعاً إجماعاً لنص الخبر رواه أحمد وابن ماجه .  
وبالأرداب : ستة وربع وبالرطل العراقي : ألف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون  
وسبع رطل لحديث أبي سعيد مرفوعاً : [ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ] رواه الجماعة .  
الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر  
إذا بدا صلاحها لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبهه الياض قاله في الكافي وعن عائشة  
[ أن النبي A كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن  
يؤكل منه ] رواه أبو داود فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل وما يأخذه أجرة بحصاده  
أو يوهب له نص عليه قال أحمد : هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة